برنامج تعليم الحجاج، السنة ٢، الكتاب السابع، مسجد الحرام، مكة المكرمة، ليلة الثلاثاء ٣ ذي الحجة١٤٣٤

((برنامج تعليم الحجاج، السنة ٣، الكتاب السابع، مسجد الحرام، مكة المكرمة، ليلة الجمعة ٣ ذي الحجة ١٤٣٥))

شرح

الشيخ صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي

حفظه الله تعالىٰ

علىٰ

منظومة الكبائر

للعلامة موسى الحجّاوي

رحمه الله تعالى

النُّسخة الإلكترونيَّة (٢)

الشيخ لم يراجع التفريغ

شرح مدمج

بالتنسيق مع موقع: http://www.j-eman.com

بسم الله الرَّحمٰن الرحيم

السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

الحمد لله الذي جعل الحجَّ مقامًا للتعليم، وهدىٰ مَن شاء فيه من خلقه إلىٰ الدِّين القويم، وأشهد أَن لا إلٰه إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله، ﷺ ما عُلِّمَ الحُجَّاج، وعلىٰ آله وصحبه خِيرَةِ وَفْدِ الحَاجِّ.

أمَّا بعد،

فهٰذا شَرْحُ **الكتاب السابع**، مِن برنامج (**تعليم الحجّاج**) في **سنته الثانية**؛ أربع وثلاثين بعد الأربعمائة والألف (١٤٣٤)، وهو (**منظومة الكبائر**) للعلامة: **موسىٰ بن أحمد الحجَّاوي** رَحِمَهُ اللَّهُ **المتوفىٰ** سنة ثمان وستين وتسعمائة (٩٦٨).

قال العلامة موسىٰ بن أحمد الحجّاوي رَحِمَهُ اللَّهُ في «منظومة الكبائر»:

بسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم

بِحَمْدِكَ ذِي الإِكْرَامِ مَا رُمْتُ أَبْتَدِي ... كَثِيرًا كَمَا تَرْضَىٰ بِغَيْرِ تَحَدُّدِ
وَصَلِّ عَلَىٰ خَيْرِ الأَنَامِ وَآلِهِ ... وَأَصْحَابِهِ مِنْ كُلِّ هَادٍ وَمُهْتَدِي
وَكُنْ عَالِمًا أَنَّ الذُّنُوبَ جَمِيعَهَا ... بِـ(كُبْرَىٰ) وَ(صُغْرَىٰ) قُسِّمَتْ فِي الْمُجَوَّدِ
فَمَا فِيهِ حَدٌّ فِي الدُّنَا أَوْ تَوَعُّدٌ ... بِأُخْرَىٰ فَسِمْ كُبْرَىٰ عَلَىٰ نَصِّ أَحْمَدِ
وَزَادَ حَفِيدُ المَجْدِ: أَو جَا وَعِيدُهُ ... بِنَفْيِ لِإِيمَانٍ وَلَعْنٍ مُبَعِّدِ

ابتدأ المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ «منظومته» ((بالبسملة ثم أتبعها)) بحمد الله عَزَّوَجَلَّ ((حمدًا كثيرا)) جاعلًا لا انتهاء له بقوله: (كَمَا تَرْضَىٰ بِغَيْرِ تَحَدُّدِ) أي لا ينتهي إلىٰ حد محدودٍ أو قدْرٍ معدود.

ثم صلَّىٰ علىٰ النَّبي ﷺ وعلىٰ آله وأصحابه ((بقوله:

(وَصَلِّ عَلَىٰ خَيْرِ الأَنَامِ وَآلِهِ ... وَأَصْحَابِهِ مِنْ كُلِّ هَادٍ وَمُهْتَدِي)

والأنام في أصح الأقوال هم النَّاس)).

ثم شرع في بيان ما جعله توطئةً بين يدي عدِّ الكبائر فقال:

(وَكُنْ عَالِمًا أَنَّ الذُّنُوبَ جَمِيعَهَا ... بِـ(كُبْرَىٰ) وَ(صُغْرَىٰ) قُسِّمَتْ فِي الْمُجَوَّدِ)

والذُّنوب جمع ذنب.

والذَّنب هو مواقعةُ النَّهي المطلوبِ تركُه ((اقتضاءً لازمًا؛ أي علىٰ وجه التَّحريم)). فتختصُّ الذُّنوب بمواقعة المحرَّمات؛ فمن واقع محرَّمًا فقد أصاب ذنبًا.

ثم ذكر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ أنَّ مواقعة المحرَّمات (قُسِّمَتْ فِي) القول (الْمُجَوَّدِ) أي المقدَّم لجودته علىٰ غيره إلىٰ قسمين:

القسم الأوَّل: الذُّنوب الكبائر.

القسم الثَّاني: الذُّنوب الصَّغائر.

فتنقسم الذُّنوبُ إلىٰ هٰذين القسمين.

وأراد بذلك ((؛ بقيد (الْمُجَوَّدِ))) التَّعريضَ بالقول الآخر ((الموهّن؛ أي المضعَّف)) الذي فيه أنَّ الذنوب كلَّها كبائرُ بالنَّظر إلىٰ عظمة من عُصي وهو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، **والصَّحيح** أنها تنقسم إلىٰ قسمين بدلالة القرآن والسنة.

وأكمل القسمة للذُّنوب ما جاء في سورة «الحجرات» في قوله تعالىٰ: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ

وَٱلۡعِصۡيَانَۚ ﴾[الحجرات:٧]؛ فإنَّ هٰذه الآية تدلّ علىٰ أنَّ الذنوب ثلاثة أقسام:

أحدها: ذنوبٌ مكفِّرة؛ وهي المذكورة باسم «الكُفر» في الآية.

وثانيها: ذنوبٌ مفسِّقة؛ وهي **الكبائر**، وذُكرت في الآية باسم «الفسوق».

وثالثها: ذنوب لا تكفِّر ولا تفسِّق؛ وهي **الصَّغائر**؛ المذكورة في الآية باسم «العصيان».

فآية «الحجرات» انتظمت فيها أقسام الذُّنوب وافية، والاقتصار علىٰ قسمين في كلام المصنِّف وغيره علىٰ إرادة بيان تفاوت الذنوب بين كبائر وصغائر خلافًا لمن جعلها جميعا كبائر بالنَّظر من عُصي وهو الله ﷻ، ((وأما المكفِّرات فهي مخرجة من دائرة الإسلام، فالكبائر والصَّغائر باعتبار حال الباقي علىٰ دين الإسلام)).

ولمَّا قرر المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ قِسمةَ الذُّنوب إلىٰ كبائر وصغائر= بيَّن حقيقة الكبيرة؛ فقال: (مَا فِيهِ حَدٌّ فِي الدُّنَا) يعني في الدُّنيا، ((فالدُّنا جمع دنيا، وجمعها لتعدُّد أعراضها واختلاف أغراضها؛ فالمال من الدنيا، والمنصب من الدنيا، والجاه من الدنيا..؛ فيصحّ جمعها من هٰذا الاعتبار، وإن أريد بها الزمن المقابل للآخرة، لم تكن إلا واحدة))، (أَوْ تَوَعُّدٌ بِأُخْرَىٰ) أي وعيد يكون في الآخرة، (فَسِمْ كُبْرَىٰ) أي اجعل علامةً عليه أنّه من الكبائر، (عَلَىٰ نَصِّ أَحْمَدِ) يعني علىٰ قول أحمدَ ابن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ فإنّه إمام مذهب الناظم؛ فإنَّ الحجَّاوي من الحنابلة.

فالكبيرة علىٰ هٰذا ما فيه حدٌّ في الدُّنيا أو وعيدٌ في الآخرة.

ثم قال: (وَزَادَ حَفِيدُ المَجْدِ) يعني أبا العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السَّلام ابن تيمية؛ وجدُّه يُلقب (مَجْد الدِّين) وكنيته (أبو البركات) عالمٌ حنبليٌّ كبير، فزاد ابن تيمية الحفيد (أَو جَا وَعِيدُهُ بِنَفْيِ لِإِيمَانٍ وَلَعْنٍ مُبَعِّدِ) أي إذا اقترن به الوعيد بنفي الإيمان أو اللَّعن فهو كبيرة.

وعلىٰ المذكور في هٰذين البيْتين: **فالكبيرة ما فيه حدٌّ في الدُّنيا، أو وعيد في الآخرة، أو نفيٌ ((لإيمان فاعله، أو لعنه))**.

وهٰذا الحدُّ مستفادٌ من ((الآي والأحاديث الواردة في تعيين بعض الكبائر))، وأنَّه يترتب علىٰ شيء منها حدٌّ، وعلىٰ آخر وعيد في الآخرة، وعلىٰ آخر نفي الإيمان، وعلىٰ طائفة منها اللَّعن.

ولا تنحصر ((علامة)) الكبيرة في المذكورات؛ بل من جُملة ما يُلحق بها نفيُ دخول الجنة، ومنه ما في «الصحيحين» من حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة قتَّات» وفي لفظ «نمّام» فإنّ النميمة كبيرة لنفي دخول الجنة عن مقترفها ((وهٰذا شيء لم يُذكر في الحد المتقدم، فنفي دخول الجنة

وصف آخر)).

والعلامات التي جعلت وسمًا للكبائر لا تنحصر في المذكورات، ((والأوصاف الواردة في المنقول من القرآن والحديث في الكبيرة تقارب الثلاثين،)) وتعداد تلك العلامات يطول به الحدّ، ومن قواعد الحدود اجتناب الطُّول فيها؛ ذكره السُّيوطي في «تدريب الرَّاوي»، وقلتُ في «إصلاح السلم المنورق»:

وعندهم في جملة المردود الطُّول والأحكام في الحدود

فممّا يجتنب تطويل الحد ((والاقتصار علىٰ ما يجمع تلك الأوصاف)).

ولقد ذكرنا فيما سلف أنَّ المناسب للوضع الشرعي واللغوي أن:

الكبيرة شرعا هي ما نُهي عنه علىٰ وجه التَّعظيم.

((فالكبيرة جامعةٌ وصفين:

أحدهما:)) فتختصُّ الكبيرة بكونها منهيا عنه علىٰ وجه تعظيم ذلك النهي، ((والأصل في النّهي أنه للتحريم، فهي محرمة،

والآخر: أن النهي المقترن بها جاء علىٰ وجه التعظيم بما يدل عليه)) ويعلم تعظيمه بطرائق عدة: كحد في الدنيا، أو وعيد في الآخرة، أو نفي الإيمان، أو اللعن أو نفي دخول الجنة.. أو غير ذلك من العلامات ((الدالة علىٰ تعظيم ذلك المنهي، والله ﷻ لما ذكر الكبائر قال: ﴿ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ﴾[النجم:٣٢] فهي إثم كبير))، والمبين لذلك قوله تعالىٰ: ﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ﴾ [النساء:٣١] أي عظائمه، فالكبائر تختص بعظائم المنهيات، ولا تتناول المنهيات جميعا؛ فإن المنهيات جميعا اسم للمحرمات؛ لٰكِن المحرّمات ليست علىٰ درجة واحدة؛ كما قال الله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ﴾، ففاوتَ اللهُ ﷻ بينها فتقدم قوله في سورة الحجرات: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡكُفۡرَ وَٱلۡفُسُوقَ وَٱلۡعِصۡيَانَۚ﴾ فهي ليست علىٰ نسق واحد، وعظّم منها ما عظم لدلائله الشرعية إما ذكر بعض طرائقه فيما سلف من كلام المصنِّف وزيادة أبي العباس ابن تيمية التي ذكرها نظمًا.

وهٰذه الحقيقة المذكورة هي للكبيرة شرعًا.

أما الكبيرة اصطلاحًا فهي ما نُهي عنه علىٰ وجه التَّعظيم دون الكُفر ((والبدعة))، فاسم أصحاب الكبائر عند أهل العلم يختص بالفاسق الملي من أهل الإسلام، ولا يتناول الكافر ((و[المبتدع])).

وأما في الشرع فالكبيرة في الشرع تعم الكفر ((والبدعة)) فما دونه.

((والحامل لهم علىٰ ذلك ملاحظة ترتيب أحكام الأسماء الدينية، فإنّ الذي يواقع الكبيرة باعتبار معناها الاصطلاحي لا يخرج من الإسلام، ففاعل الكبيرة عاص بكبيرته غير خارج من الإسلام؛ لٰكِن باعتبار معنىٰ الكبيرة الشرعي قد يكون خارجا إذا كانت كفرا، وقد لا يكون خارجا إذا لم تكن كفرا.

فتلخّص من هٰذا أنّ الكبيرة لها معنيان:

أحدهما معنىٰ شرعيا؛ والمعنىٰ الشرعي هو ما نهي عنه علىٰ وجه التعظيم.

والآخر معنىٰ اصطلاحيا؛ والمعنىٰ الاصطلاحي هو ما نهي عنه علىٰ وجه التعظيم دون الكفر والبدعة.

والمواضعة الاصطلاحية حمل عليه إيضاح الحقائق الشرعية المتعلقة بالأسماء الدينية لفاعل الكبيرة؛ هل يخرج من الإسلام أم لا يخرج من الإسلام؟؛ وهٰذا واقع في جملة من المسائل التي تكون لها مواضعة اصطلاحية غير الحقيقة الشرعية، وإلا فالأصل الاستغناء بالحقائق الشرعية ما لم يحتج إلىٰ مواضعة اصطلاحية ببيان حقيقة ما من حقائق الدين.))

فلذلك فإن الكبائر شرعًا تنقسم إلىٰ نوعين:

أحدهما: كبائر مكفِّرة؛ كالشِّرك والسِّحر.

والآخر: كبائر غير مكفِّرة؛ كالسَّرقة ((والنَّميمة)) وعقوق الوالدين.

ومنفعة معرفة الحقيقة الاصطلاحية للكبيرة رعايةُ هٰذا المعنىٰ في اصطلاح علماء الاعتقاد، فإنَّ علماء الاعتقاد إذا أطلقوا الكبيرة أرادوا بها ما لم يكفُر به الإنسان.

والمصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ سار هنا علىٰ المواضعة الشَّرعية لحقيقة الكبيرة؛ أنها ما نهي عنه علىٰ وجه التعظيم قد تكون كفرا وقد لا تكون كفرًا.

كَشِـــرْكٍ وَقَتْـــلِ الـــنَّفْسِ إِلَّا بِحَقِّهَـــا وَأَكْلِ الرِّبَا وَالسِّـــحْرِ مَـــعْ قَـــذْفِ نُهَّـــدِ
وَأَكْلِـــكَ أَمْـــوَالَ اليَتَـــامَىٰ بِبَاطِـــلِ تَوَلِّيكَ يَوْمَ الزَّحْفِ فِي حَـرْبِ جُحَّـدِ
كَـــذَاكَ الزِّنَـــىٰ ثُـــمَّ اللِّـــوَاطُ وَشُـــرْبُهُم خُمُـــورًا وَقَطْـــعٌ لِلطَّرِيـــقِ المُمَهَّـــدِ
وَسَـــرْقَةُ مَـــالِ الغَيْـــرِ أَو أَكْـــلُ مَالِـــهِ بِبَاطِـــلِ صُـــنْعِ القَـــولِ وَالفِعْـــلِ وَاليَـــدِ

ذكر المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ ((في هٰذه الأبيات)) زمرةً من الكبائر:

❖ **فالكبيرة الأولى: الشِّرك**، ((المذكورة في قوله: (كَشِـرْكٍ).))

والشرك شرعًا لهو معنيان:

أحدهما: عامٌّ؛ وهو جعْل شيء من حقِّ الله لغيره.

والآخر: خاصٌّ؛ وهو جعْل شيء من العبادة لغير الله.

❖ **والكبيرة الثانية: قتل النفس**، ((المذكورة في قوله: (وَقَتْلِ النَّفْسِ).))

والمراد به: إزهاقُها بإيرادها الموت، وخُصَّ ((كونه كبيرة)) بشرط؛ وهو المذكور في قول المصنف (إِلَّا بِحَقِّهَا) فتكون الكبيرة **قتل النَّفس بغير حق**.

أمَّا قتلها بحقٍّ فليس بكبيرة، والمراد بالحق فيما أذن به الشارع؛ ((ففي حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في «الصحيحين» مرفوعا: «أُمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يشهدوا أن لا إلٰه إلا الله» الحديث حتىٰ قال: «فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم **إلا بحقِّها** وحسابهم علىٰ الله تعالىٰ))، مثل: قتل المرتد؛ فقد ثبت هٰذا في حديث ابن مسعود في «الصحيحين» فيمن يسفك دمه بحق الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، ((أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إلٰه إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدىٰ ثلاث» الحديث، فالمذكور في الحديثين الحق الثابت بإذن الشرع.))

❖ **والكبيرة الثالثة: أكل الربا**، ((المذكورة في قوله: (وَأَكْلِ الرِّبَا))).

والرِّبا: بَيْعُ جنسٍ معلوم بجنسه متفاضلًا، أو مع تأخير القبْض.

فعيَّنت الشريعة أجناسًا معلومة كالذَّهب والفضّة يجري فيها الرِّبا تارة علىٰ وجود التفاضل فيها ((وهو الزيادة))، وتارة مع تأخير قبضها بتسديد أحدها وتأخير مقابله في قبضه.

والمراد بالأكل تناوله والانتفاع به، وذُكر الأكل في مخرج الغالب؛ فإنَّ أغلب الانتفاع بالمال يكون بالأكل؛ لٰكِن لو قُدِّر أنه اشترىٰ ثوبًا من ربا فلبسه فإنه يكون متناولًا للربا داخلا في هٰذه الكبيرة ((ولو لم يتناوله بشراب أو طعام، فيقع في الربا بلبس ذلك الثوب الذي استفاده منه)).

❖ **والكبيرة الرابعة: السِّحر**، ((المذكورة في قوله: (وَالسِّحْرِ).))

والسِّحر هو عقد الرُّقىٰ بالنَّفث فيها مع الاستعانة بالشَّياطين.

❖ **والكبيرة الخامسة: قذف المحصنات**، المذكورة في قوله: (مَعْ قَذْفِ نُهَّدِ).

والنُّهّد جمع ناهد، والناهد اسم للمرأة الشَّابة، ولا يختص ((القذف)) بها؛ ((فذكرها خرج مخرج الغالب، فالقذف غالبًا يسلَّط علىٰ الشابَّات من النِّساء)) فقذف المحصنة شابة أو غير شابة هو كبيرة؛ بل لا يختص ذلك بالنساء، فرمي الرجال بذلك هو كبيرة من الكبائر.

والمراد بقذفهم هو رميهم بإتيان فاحشة سواء كان رجلا أو امرأة؛ لٰكِن ذُكرت النِّساء لأنهن ورد ذكرهن في حديث أبي هريرة في «الصحيحين» في عد الكبائر، وهٰذا خرج مخرج الغالب، فإن أغلب من تقذف بالفاحشة هنّ النساء.

❖ **والكبيرة السادسة: أكل أموال اليتامى**، ((المذكورة في قوله: (وَأَكْلِكَ أَمْوَالَ اليَتَامَىٰ).))

واليتيم هو الذي مات أبوه، فليس له وليٌّ من أصله -يعني أباه- يقوم عليه.

وأكل مال اليتامىٰ المراد به تناولها سواءً بأكلٍ أو غير ذلك، وذكر الأكل خرج مخرج الغالب من الانتفاع كما ذكر في نظيره من أكل الرِّبا.

وقوله: (بِبَاطِلٍ) وصفٌ لازم، فكلُّ أكلٍ لأموال اليتامىٰ يكون بباطل؛ كقوله تعالىٰ: ﴿وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾[آل عمران:٢١]، فإنَّ قتل الأنبياء ((كلُّه)) يقع بغير حق، فذكر هٰذا الوصف لازم لحقيقة أكل أموال اليتامىٰ فإنها تؤكل بباطل، ((ومثل هٰذا يسمَّىٰ وصفًا كاشفًا؛ لأنه لا يفيد تخصيصًا ولا تقييدًا، وإنما يبين حقيقة المذكور قبله)).

❖ **الكبيرة السابعة: التولِّي يوم الزَّحف**، ((المذكورة في قوله: (تَوَلِّيكَ يَوْمَ الزَّحْفِ فِي حَرْبِ جُحَّدِ).))

والمراد به الفرار من الكفّار عند القتال، فقوله: (جُحَّدِ) جمع جاحد، المراد به الكافر.

❖ **والكبيرة الثامنة: الزِّنى**، ((المذكورة في قوله: (كَذَاكَ الزِّنَىٰ).))

والمُراد به وطء الفرج الحرام قُبُلا.

((والزِّنىٰ بالألف المقصورة فهو الموافق لقاعدتها، وأمَّا بالألف غير المقصورة فهو مخرَّج في وجه للغة العرب؛ لٰكِن الأصل أنه يكتب بالألف المقصورة، والشائع في كتب المتأخرين هو خلاف الأصل

المقيس عليه في لغة العرب)).

❖ **والكبيرة التاسعة: اللواط**، ((المذكورة في قوله: (ثُمَّ اللِّوَاطُ).))

والمراد به وطء الفرج الحرام دُبُرًا.

((فالزنىٰ واللِّواط يشتركان في وطء الفرج الحرام، ويفترقان في محلِّه، فوطء القُبل زنىٰ، ووطء الدُّبر لواط)).

❖ **والكبيرة العاشرة: شرب الخمر**، ((المذكورة في قوله: (وَشُرْبُهُم خُمُورًا).))

والخمر اسم لكلِّ ما خامر العقل ((-أي خالط العقل-)) فأفسده وغيَّره، ولا يختصّ بالشُّرب، فالشرب خرج مخرج الغالب، فإنّ جُلّ الخمر هو خمر يشرب، وما حدث بعد ذلك من مفسدات العقل من المسكرات الجامدة فإنه يُلحق باسم الخمر؛ لأنه يغير العقل ويفسده ((فلو قُدِّر أنه تناوله أكلًا كالحشيش والحبوب المخدرة؛ فإنه داخل في شرب الخمر)).

❖ **والكبيرة الحادية عشرة: قطع الطَّريق**، ((المذكورة في قوله: (وَقَطْعٌ لِلطَّرِيقِ المُمَهَّدِ).))

والمراد به التعرض للناس بالسِّلاح لـ((إخافتهم و))سرقتهم أو غير ذلك. ((وذِكْر التمهيد خرج مخرج الغالب؛ لأن الذي يسلكه الناس من الطرق هو الممهّد، فلو قُدِّر أنهم قطعوا طريقًا غير ممهَّد دخل في هٰذه الكبيرة.))

❖ **والكبيرة الثانية عشرة: السَّرقة**، ((المذكورة في قوله: (وَسَرْقَةُ مَالِ الغَيْرِ).))

والسَّرقة هي أخذ المال خُفيةً من صاحبه ((من حِرْزِ مثله))، حقيقةً أو حكمًا. فكلُّ ما وجد فيه أخذ المال علىٰ وجه الخفاء سمّي سرقة؛ إذا من صاحبه حقيقة أي مالكه حقيقةً، أو حُكمًا أي نائبه الذي جعل عنده المال. ((والحرز موضع الحفظ، وقولنا: (مثله) أي ما يكون محلا لصيانة مثله. مثلا لو قدر أن أحدا وضع المال في ثلاجة، فالأصل أن الثلاجة ليست حرزا للمال؛ لأنه ليس موضعا لحفظها.))

❖ **الكبيرة الثالثة عشرة: أكل المال بالباطل**، ((المذكورة في قوله: (أَو أَكْلُ مَالِهِ بِبَاطِلِ صُنْعِ القَولِ وَالفِعْلِ وَاليَدِ))) بأي وجه كان؛ سواء أظهر بطلانه بقول أو فعل، فإذا وقع منه المعاملة بالباطل وهو الزُّور وما لا يصح؛ فإن أكل المال ((بوجه لا يصح)) حينئذ يُعدُّ كبيرة من الكبائر.

شَـــهَادَةُ زُورٍ ثُـــمَّ عَـــقٌّ لِوَالِـــدٍ ... وَغِيبَـــةُ مُغْتَـــابٍ نَمِيمَـــةُ مُفْسِـــدِ
يَمِـــينٌ غَمُـــوسٌ تَـــارِكٌ لِصَـــلَاتِهِ ... مُصَـــلٍّ بِـــلَا طُهْـــرٍ لَـــهُ بِتَعَمُّـــدِ
مُصَـــلٍّ بِغَيْـــرِ الوَقْـــتِ أَوْ غَيـــرِ قِبْلَـــةٍ ... مُصَـــلٍّ بِـــلَا قُرْآنِـــهِ الْمُتَأَكِّـــدِ
قُنُوطُ الفَتَـىٰ مِـنْ رَحْمَـةِ اللهِ ثُـمَّ قَـوْلُ ... إِسَـــاءَةُ ظَـــنٍّ بِالإِلَـــهِ المُوَحَّـــدِ

ذكر المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ زمرةً أخرىٰ من الكبائر تكمِّل عدَّ ما قبلَها.

❖ **فالكبيرة الرَّابعة عشرة: شهادة الزُّور**، ((المذكورة في قوله: (شَهَادَةُ زُورٍ).))

والمرادُ بالزور: الباطل والكذب؛ فالشهادة ((الباطلة)) خلاف الحق تسمَّىٰ زورًا.

❋ **والكبيرة الخامسة عشرة: عقوق الوالدين**، لقوله: (ثُمَّ عَقٌّ لِوَالِدٍ).

وعقوق الوالدين هو قطع الحقوق اللَّازمة لهما.

فلا يختصُّ بالعصيان، فإذا منع المرء حقًّا لازمًا لوالديه فإنه يكون حينئذ عاقًّا له.

❖ **والكبيرة السادسة عشرة: الغيبة**، المذكورة في قوله: (وَغِيبَةُ مُغْتَابٍ).

والغِيبة هي ذِكر المسلم بما يكرهه.

فعُلم أنّ الغيبة لن تكون ((كبيرة)) إلا بشرطين:

أحدهما: أن يكون المتكلم فيه مسلمًا، فإن كان كافرًا لم تكن غيبة.

والآخر: أن يكون المذكور عنه مكروهًا له، فإن لم يكن مكروهًا له لم تكن غِيبة.

❖ **والكبيرة السابعة عشرة: النَّميمة**، المذكورة في قوله: (نَمِيمَةُ مُفْسِدٍ).

والنَّميمة هي نقل الكلام بين الناس علىٰ وجه الإفساد.

❖ **والكبيرة الثامنة عشرة: اليمين الغموس**، المذكورة في قوله: (يَمِينٌ غَمُوسٌ).

والمراد باليمين الغموس: هي اليمين الكاذبة التي تُقتطع بها الحقوق.

فاليمين تجمع وصفين:

أحدهما: أن تكون كاذبة.

والآخر: أن تتعلق باقتطاع حقٍّ.

سُمِّيت غموسًا؛ لأنها تغمِس العبد في الإثم ((في الدنيا، وتغمسه في النار في الآخرة)).

❖ **والكبيرة التاسعة عشرة: ترك الصلاة**، المذكورُ في قوله: (تَارِكٌ لِصَلَاتِهِ).

((والمراد بها الصّلاة المكتوبة؛ لأنها المعهودة شرعًا، أما ترك النافلة، فليست كبيرة اتِّفاقا.))

❖ **والكبيرة العشرون: أداء الصّلاة بغير طُهور**، المذكورة في قوله: (مُصَلٍّ بِلَا طُهْرٍ لَهُ بِتَعَمُّدِ) فتكون كبيرةً إذا اقترنت بالعمد؛ فأداء الصّلاة عمدًا دون وضوءٍ كبيرةٌ من الكبائر.

❖ **والكبيرة الحادية والعشرون: أداء الصّلاة في غير وقتها**، المذكورة في قوله: (مُصَلٍّ بِغَيْرِ الوَقْتِ)، ((والمرادُ بها الصلاة المكتوبة))؛ لأنّ تلك الصلاة لها وقت حُدّ ابتداءً وانتهاءً، فإذا أُدِّيت الصلاة بغير وقتها كان ذلك كبيرة من الكبائر، لا فرق بين تقديمها عليه ولا تأخيرها عنه، فلو صلىٰ قبل الوقت أو بعد الوقت فقد وقع في هٰذه الكبيرة، ((ومحلُّ الكبيرة إذا كان بغير عُذر، كما سيشير إليه المصنِّف في الفطر في الصِّيام)) .

❖ **والكبيرة الثانية والعشرون: أداء الصلاة إلى غير القبلة**، المذكورة في قوله: (أَو غَيرِ قِبْلَةٍ)، وقبلة الصلاة هي الكعبة ((والمراد بها المكتوبة؛ لأنها المعهودة شرعا، ولا تصح إلا باستقبال القبلة، أما صلاة النافلة للمسافر بغير استقبال القبلة، فالمسافر إذا أراد أن يتنفَّل حال ركوبه صحت صلاته نفلا إلىٰ غير قبلة، حيث توجهت به دابّته أو سيارته)).

❖ **والكبيرة الثالثة والعشرون: أداء الصلاة دون قراءة الواجب من القرآن فيها**، المذكورة في قوله: (مُصَلٍّ بِلَا قُرْآنِهِ الْمُتَأَكِّدِ)؛ أي بلا قراءته الواجبة ((من القرآن)) في الصلاة، وهي قراءة الفاتحة فيها.

❖ **والكبيرة الرابعة والعشرون: القنوط من رحمة الله**، المذكورة في قوله: (قُنُوطُ الفَتَىٰ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ).

والقنوط من رحمة الله هو تبعيد وقوعها. فإذا بعَّد العبد وقوع الرَّحمة وشمولها له ((كان قانطا منها)) فقد اقترف هٰذه الكبيرة؛ وهي بعد رحمة الله أن تشمله.

❖ **والكبيرة الخامسة والعشرون: هي سوء الظن بالله**، المذكورة في قوله: (ثُمَّ قُلْ إِسَاءَةُ ظَنٍّ بِالإِلَهِ المُوَحَّدِ).

وسوء الظن بالله هو ظنٌّ غيرِ ما يليق بالله. أفاده ابن القيم في «زاد المعاد»، فكلُّ من درج من الظَّنّ بما لا يليق بالله ﷻ فإنه سوء ظنٍّ؛ مثل ما ذكره ابن القيم في هٰذا المقام وهو في كلامه علىٰ غزوة أحد في «زاد المعاد» وهو الظن أن الله مسلط الكافرين علىٰ المؤمنين؛ فلا ينصر المسلمين مع قيام أسباب النصرة، فهٰذا سوء ظن بالله عَزَّوَجَلَّ؛ وهو ظن أهل الجاهلية.

وَأَمْـــنٌ لِمَكْـــرِ اللهِ ثُـــمَّ قَطِيعَـــةٌ ... لِـــذِي رَحِـــم وَالكِبْـــرَ وَالخُـــيَلَا اعْـــدُدِ
كَـــذَا كَـــذِبٌ إِنْ كَـــانَ يَرْمِـــي بِفِتْنَـــةٍ ... أَوِ الْمُفْتَرِي عَمْدًا عَلىٰ الْمُصْطَفَىٰ احْمَدِ
قِيَـــادَةُ دَيُّـــوثٌ نِكَـــاحُ المُحَلِّـــل ... وَهِجْـــرَةُ عَـــدْلٍ مُسْـــلِم وَمُوَحِّـــدِ
وَتَـــرْكٌ لِـــحَجٍّ مُسْـــتَطِيعًا وَمَنْعُـــهُ ... زَكَـــاةً وَ حُكْـــمُ الْحَـــاكِمِ المُتَقَلِّـــدِ
بِخُلْـــفٍ لِـــحَقٍ وَارْتِشَـــاءٌ وَفِطْـــرُهُ ... بِـــلَا عُـــذْرِنَا فِـــي صَـــوْمِ شَـــهْرِ التَّعَبُّـــدِ

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ زمرة أخرىٰ من الكبائر تكمل عد ما قبلها.

❖ **فالكبيرة السّادسة والعشرون: الأمن من مكر الله**، المذكورة في قوله: (وَأَمْنٌ لِمَكْرِ اللهِ).

والأمن من مكر الله: هو الإقامة علىٰ المعصية مع الغفلة عن عقوبتها.

❖ **والكبيرة السابعة والعشرون: قطيعة الرحم**، المذكورة في قوله: (ثُمَّ قَطِيعَةٌ لِذِي رَحِمٍ).

والمراد **بقطيعة الرحم: صَرْمُ الصِّلة بالقرابة**، ((أي قطعها، فالصَّرم القطع.))

والرَّحم نوعان:

أحدُهما: رحمٌ بعيدة؛ وهو ما اجتمع معك في عمود النسب ((من أي جهة)) ولو بعد.

والآخر: رحمٌ قريبة؛ وهم عصبة الرجل ممن يُردُّ إليهم في الفرائض، وتقع عليهم الدِّيَة فيسمّون العاقلة. ممَّا يرد في الفرائض ويكون عليه الدِّية في العاقلة؛ وهٰذا أحسن الأقوال في الرحم القريبة.

((ومتعلق هٰذه الكبيرة الرحم القريبة دون البعيدة، هٰذه المسألة من غوامض المسائل في حقيقة الرحم؛ إلىٰ أي حدٍّ تنتهي، والذي يدل عليه خطاب الشرع هو هٰذا، فإن الرّحم تارة تكون بعيدة.))

الرحم البعيدة مثل: «إنكم ستفتحون مصرًا فإن لكم قرابة ورحمًا» يريد هاجر، هٰذه أم بعيدة، وهٰذه الرّحم البعيدة ليست هي المرادة بأحكام الشرع، وإنما المراد الرحم القريبة.

((والرحم القريبة قدّرها الشرع بالعصبة الذين ترد إليهم ما زاد من الفرائض بعد استيفاء أصحاب الفروض حقهم، وكذا في باب قتل الخطأ وشبه الخطأ في الدية، فإنه يكونون عاقلة الرجل الذين تُجمع منهم الدية، والذي يتعلق به حكم الصلة هم الرحم القريبة؛ فكل ما عد صلة كان حقا لهم، وأفرادهم تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، فتيسر اليوم من أسبابها الهواتف ما تكون به صلة تلك الرحم.))

❖ **والكبيرة الثامنة والعشرون: الكبر**، المذكورة في قوله: (الكِبْرَ).

والكبر: هو ردُّ الحقِّ واحتقار الناس.

❖ **والكبيرة التاسعة والعشرون: الخيلاء**، المذكورة في قوله: (وَالخُيَلَا اعْدُدِ).

والمراد **بالخيلاء: الزُّهُوّ بالنفس**. أي الاعجاب والاغترار بها.

❖ **والكبيرة الثلاثون: الكذب**، المذكورة في قوله: (كَذَا كَذِبٌ إِنْ كَانَ يَرْمِي بِفِتْنَةٍ).

والكذب هو الخبر عمّا يُخالف الواقع. ((فَما يخالف الواقع يسمىٰ كذا)).

وقوله: (إِنْ كَانَ يَرْمِي بِفِتْنَةٍ) ذِكْرٌ لأبشعه وأشنعه؛ بأن يخبر علىٰ خلاف الواقع مريدًا الفتنة، ((لا للإرادة التقييد، فلو أخبر بما يخالف الواقع لا علىٰ إيقاع فتنة كان هٰذا كبيرة)).

❖ **والكبيرة الحادية والثلاثون: الكذب على النَّبي** ﷺ، المذكورة في قوله: (أَوِ المُفْتَرِي عَمدًا عَلىٰ المُصْطَفَىٰ احْمَدِ) ﷺ، وخُصَّت هٰذه الكبيرة عن سابقتها ((مع اشتراكهما في الإخبار بخلاف الواقع)) لعظم قُبحها فإنَّ أعظم الكذب هو الكذب علىٰ الله أو علىٰ رسوله ﷺ.

❖ **والكبيرة الثّانية والثلاثون: القيادة**، وهي المذكورة في قوله: (قِيَادَةٌ).

والمراد **بالقيادة: تسليم المرء أهلَه في وطئهم ومقارفة الفاحشة معهم**.

❖ **والكبيرة الثالثة والثلاثون: الدّيّاثة** المذكورة في قوله: (دَيُّوثٌ).

والمراد **بالدّيّوث: هو الذي يرضىٰ بالسُّوء والفاحشة في أهله**.

❖ **والكبيرة الرابعة والثلاثون: نكاح التحليل**، المذكورة في قوله: (نِكَاحُ المُحَلِّلِ).

والمراد به النكاح الذي يراد به إباحة المرأة المطلّقة ((طلاقًا بائنا)) لزوجها، ((فينكحها بعد زوجها الذي بانت منه، ثم يطلِّقها لترجع لزوجها الأوّل مواطأة واتِّفاقًا)).

❖ **والكبيرة الخامسة والثلاثون: هجر المسلم**، المذكورة في قوله: (وَهِجْرَةُ عَدْلٍ مُسْلِمٍ وَمُوَحِّدِ).

والمراد بها مقاطعتُه علىٰ وجه المُنافرة ((بغير حقٍّ شرعيٍّ، ولهٰذا قال: (عَدْلٍ مُسْلِمٍ وَمُوَحِّدِ)؛ لأنَّ من المسلمين من يُنافَرُ لأجل ما قام به من بدعة أو فسق)).

❖ **والكبيرة السادسة والثلاثون: ترك الحج من الاستطاعة**، المذكورة في قوله: (وَتَرْكُ لِحَجٍّ مُسْتَطِيعًا) أي حال كونه مستطيعًا. ((والمراد به حج الفرض، فمن تركه مع الاستطاعة وقع في الكبيرة المعدودة هنا.))

❖ **والكبيرة السابعة والثلاثون: منع الزكاة**، المذكورة في قوله: (وَمَنْعُهُ زَكَاةً) أي حبسه حقَّ الله في الزكاة ((عن أهلها)).

❖ **والكبيرة الثامنة والثلاثون: حكم الحاكم بخلاف الحق**، المذكورة في قوله: (وَحُكْمُ الْحَاكِمِ المُتَقَلِّدِ بِخُلْفِ لِحَقٍّ). والمتقلِّد للحكم هو المتعلِّق له القائم به.

❖ **والكبيرة التاسعة والثلاثون: أخذ الرِّشوة**، المذكورة في قوله: (وَارْتِشَاءٌ).

والرِّشوة: ما يُبذل ((من المال)) للتوصُّل إلىٰ المقصود. وراؤها مثلثة، فيقال: (رِ/رُ/رَشوة).

❖ **والكبيرة الأربعون: الفطر في رمضان بلا عذر**، المذكورة في قوله: (وَفِطْرُهُ بِلَا عُذْرِنَا فِي صَوْمِ شَهْرِ التَّعَبُّدِ) ومعنىٰ قوله: (بِلَا عُذْرِنَا) أي بلا عذر مبيح شرعًا، أراد بإضافتِه إضافتَه إلىٰ الشرع، ((وأضافه إلىٰ نفسه باعتبار كونه مسلمًا، فهو يريد بلا عذرنا المعروف عندنا معشر المسلمين، مستفادًا من الشرع، فإن كان لعذر لم يندرج في هٰذه الكبيرة، ومثله ما سبق التنبيه عليه من أداء الصلاة لغير وقتها، فإن من كان له عذر كنسيانها أو النوم عنها، أو الصلاة لغير وقتها لم يكن مندرجًا في تلك الكبيرة.)) والمراد بقوله: (فِي صَوْمِ شَهْرِ التَّعَبُّدِ) أي في صوم الشهر المخصوص بالتعبد بصيامه؛ وهو شهر رمضان.

وَقَــوْلٌ بِــلَا عِلْــمٍ عَلَــىٰ دِيــنِ رَبِّنَــا ... وَسَــبٌّ لِأَصْــحَابِ النَّبِــيِّ مُحَمَّــدِ
مُصِــرٌّ عَلَــىٰ العِصْــيَانِ تَــرْكُ تَنَــزُّهٍ ... مِــنَ الْبَــوْلِ فِــي نَــصِّ الحَــدِيثِ الــمُسَدَّدِ
وَإِتْيَــانُ مَــنْ حَاضَــتْ بِفَــرْجٍ وَنَشْــزُهَا ... عَلَــىٰ زَوْجِهَــا مِــن غَيْــرِ عُــذْرٍ مُــمَهَّدِ
وَإِلْحَاقُهَــا بِــالزَّوْجِ مَــنْ حَمَلَتْــهُ مِــنْ ... سِــوَاهُ وَكِتْمَــانُ الْعُلُــومِ لِــمُهْتَدِ

ذكر المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ زمرةً أخرىٰ من الكبائر تكمِّل عدّ ما قبلها:

❖ **فالكبيرة الحادية والأربعون: القول على الله بلا علم**، المذكورة في قولـه: (وَقَـوْلٌ بِـلَا عِلْـمٍ عَلَىٰ دِينِ رَبِّنَا)، ((وذِكر القول خرج مخرج الغالب، فلو فعل بلا علم كان كبيرة من الكبائر)).

❖ **والكبيرة الثانية والأربعون: سبُّ أصحاب النبي** ﷺ، المـذكورة في قولـه: (وَسَـبٌّ لِأَصْـحَابِ النَّبِيِّ مُحَمَّدِ).

والسَّبُّ هو الانتقاص، وكلُّ انتقاص لهم يسمَّىٰ سبًّا، وهو كبيرةٌ من الكبائر.

❖ **والكبيرة الثالثة والأربعون: الإصرارُ على العِصيان**، ((المـذكورة في قولـه: (مُصِـرٌّ عَلَىٰ العِصْيَانِ).))

والمرادُ **بالإصرار الإقامة عليه والملازمة له بلا توبةٍ**.

لو قُدِّر أنَّ إنسانًا أذنب ذنبًا ثم تاب، ثم عاد إلىٰ الذنب مرة أخرىٰ ثم تاب، ثم عاد ثالثا ثـم تـاب، ثـم رابعا ثم تاب، لا يسمىٰ هٰذا إصرارا؛ لأن هٰذا حال العبد؛ لكنه إذا كرّره بلا توبـة فإنـه يكـون قـد وقـع في الإصرار علىٰ الذَّنب.

❖ **والكبيرة الرّابعة والأربعون: عدم التنزُّه من البـول**، المذكورة في قوله: (تَرْكُ تَنَـزُّهٍ مِـنَ الْبَـوْلِ فِي نَصِّ الحَدِيثِ الـمُسَدَّدِ)، والتَّنزُّه هو التَّطهُّر، وذُكِـر البـول؛ لأنـه أغلـب الخـارج، ويُلحَـق بـه غيـرُه ((كالغائط؛ لكنه اقتصر عليه لورود الحديث به)).

❖ **والكبيرة الـخامسة والأربعون: وطْء الـحائض**؛ والمـذكورة في قولـه: (وَإِتْيَـانُ مَـنْ حَاضَـتْ بِفَرْجٍ) أي جماعها في فرجها حال حيْضها.

❖ **والكبيرة السّادسة والأربعون: نشوز المرأة بلا عُذر مبـيح**، المـذكور في قولـه: (وَنَشْـزُهَا عَلَـىٰ زَوْجِهَا) أي بُعْدُها عنه (مِن غَيْرِ عُذْرٍ مُـمَهَّدِ) أي مسوَّغٍ للمرأة.

❖ **والكبيرة السَّابعة والأربعون: إلـحاق الولد بغير أبيه**، والمذكورة في قوله: (وَإِلْحَاقُهَا بِـالزَّوْجِ مَنْ حَمَلَتْهُ مِنْ سِوَاهُ) ويقع الإلحاق بنسبته إليه؛ ((بأنْ ينسب هٰذا الولد وهي تعرف أنه ليس منه)).

❖ **والكبيرة الثامنة والأربعون: كتم العلم عن أهله المستحقِّين له**، والمذكورة في قولـه: (وَكِتْمَـانُ العُلُومِ لِـمُهْتَدِ).

المراد بالكَتْم المنع والحبْس.

والمراد بقوله: (لِـمُهْتَدِ) لملتمس الهداية؛ وهو المستحق بذل العلم له، فإنْ لم يوجد هٰذا المعنىٰ فلا بأس من حبس العلم عنه كمن يسأل تعنُّتًا، فإنَّ السَّائل تعنُّتًا يحبس عنه العلم حِفْظًا للعلم وإجلالا له ولا يكون ذلك كبيرة من الكبائر.

((وحديث «من كتم علما ألجم بلجام من نار» في حق من منعه مستحقًّا، أما الذي ليس مستحقا له؛ فإنه يُمنع، والناس بأخرة لا يعرفون كتم العلم، وإنما يعرفون إذلال العلم إلا من رحم الله، فتجدهم يجيبون كل أحد، وكان السلف يتحاشون هٰذا، صح عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الدارمي وغيره أنه قال: من أفتىٰ الناس بكل ما يسألونه فهو مجنون. لماذا؟ لأنّ الناس يسألون عما هو من الجنون، قيل للشعبي رَحِمَهُ اللَّهُ: ما اسم امرأة إبليس؟ قال: ذاك عرس ما شهدناه. والسيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ ذكر في مفحمات الأقران أن الناس لم يزل يسألونه عن ماء طوفان نوح أكان عذبا أم مالحًا؟! فمثل هٰذه المسائل وأشباهها لا تُجاب، ومثل من لا يكون مستحقًّا للجواب لا يجاب، بل يمنع، حفظا للعلم، ولذلك قال الأعمش: السكوت جواب، أن تسكت عن بعض الناس هٰذا جواب له، قال سفيان بن عيينة: إني لأحرم الرجل الحديث الغريب لجلسائه.

أن تمنعه الحديث الذي فيه فائدة لأجل جليسه الذي يصاحبه، فلا يكون أهلا من أجل مصاحبته إلا هؤلاء)).

وَتَصْـــوِيرُ ذِي رُوحٍ وَإِتْيَـــانُ كَـــاهِنِ ... وَإِتْيَـــانُ عَـــرَّافٍ وَتَصْـــدِيقُهُم زِدِ
سُـــجُودٌ لِغَيْـــرِ اللهِ دَعْـــوَةُ مَـــنْ دَعَـــا ... إِلَـــىٰ بِدْعَـــةٍ أَو لِلضَّـــلَالَةِ مَـــا هُـــدِي
غُلُـــولٌ وَنَـــوْحٌ وَالتَّطَيُّـــرُ بَعْـــدَهُ ... وَأَكْـــلٌ وَشُـــرْبٌ فِـــي لُـــجَيْنٍ وَعَسْـــجَدِ
وَجَـوْرُ الْمُوَصِّـي فِـي الْوَصَـايَا وَمَنْعُـهُ ... لِـــمِيرَاثِ وُرَّاثٍ إِبَـــاقٌ لِأَعْبُـــدِ

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ زمرةً أخرىٰ من الكبائر تكمِّلُ عدَّ ما قبلها:

❖ **فالكبيرة التَّاسعة والأربعون: تصوير ذوات الأرواح**، المذكورة في قوله: (وَتَصْوِيرُ ذِي رُوحٍ).

والتّصوير هو إثبات مثال الشَّيء. ((ولذلك فإنَّ القدامىٰ من أهل العربية لا يسمُّون هٰذه صورة، يسمونها مثالًا، فتجدون في الكتب القديمة، مثال كذا، مثال فلان بن فلان؛ يعني صورة فلان بن فلان، وهٰذا هو الموافق للوضع اللغوي))، والمخصوص بالحرمة هو ما له روحٌ من الأحياء كالإنس والبهائم وغيرها.

❖ **الكبيرة الخمسون: إتيان الكاهن**، المذكورة في قوله: (وَإِتْيَانُ كَاهِنٍ).

والكاهن: هو الذي يدعي علم الغيب، ((مستعينًا بالجن بما يسترِقون من السَّمع)) بما يتوقَّعه أخذًا عن الجن.

❖ **والكبيرة الحادية والخمسون: إتيان العراف**، المذكورة في قوله: (وَإِتْيَانُ عَرَّافٍ).

والعرَّاف: هو المدَّعي علم الغيب ((مستعينا بالجن)) من أمور ظاهرة ((معروفة)) يستدل بها علىٰ أمور غائبة ((مستورة)).

فالكاهن والعراف يشتركان في ادِّعاء علم الغيب، ويفترقان في السبيل الموصلة إلىٰ ادِّعائه؛ فالكاهن يدَّعي بلوغه بالأخذ عن الجن، والعرَّاف يدَّعي بلوغه بما يستدلُّ به من أمور ظاهرة للعيان علىٰ أمور غائبة يدَّعيها.

❖ **والكبيرة الثانية والخمسون: تصديق الكهان والعرَّافين**، المذكورة في قوله: (وَتَصْدِيقُهُم زِدِ) أي اعتقاد صحّة ما قالوه، وهو أمر زائد عن مجرد الاتيان، فإن الآتي لهم وقد يصدِّقهم وقد لا يصدِّقهم، ((فإذا صدَّقهم وقع في كبيرة أخرىٰ)).

❖ **والكبيرة الثالثة والخمسون: السُّجود لغير الله**، المذكورة في قوله: (سُجُودٌ لِغَيْرِ اللهِ)

والسجود هو إلقاء الجسد علىٰ الأرض علىٰ صفةٍ معلومة؛ لابد أن يتضمَّن السُّجود إلقاء الجسد علىٰ الأرض، علىٰ صفة معلومة عند الخلْق ((وتلك الصفة المعلومة هي التي يعتمد فيها علىٰ الأعضاء السبعة المعروفة)).

❖ **والكبيرة الرابعة والخمسون: دعوة الداعي إلى البدعة والضلالة**، المذكورة في قوله:

(دَعْوَةُ مَنْ دَعَا إِلَىٰ بِدْعَةٍ أَو لِلضَّلَالَةِ)، فالدَّعوة إلىٰ البدعة والضلال كبيرةٌ من الكبائر.

❖ **والكبيرة الخامسة والخمسون: الغُلول**، المذكورة في قوله: (غُلُولٌ)، والغلول هو الخيانة في المال ((بأخذه بغير وجه حقٍّ))، وأعظمُه ما كان في غنائم الحرب ((ولا يختص بها)).

❖ **والكبيرة السَّادسة والخمسون: النِّياحة على الميِّت**، المذكورة في قوله: (وَنَوْحٌ).

والنياحة علىٰ الميت: هي رفع الصَّوت بالبكاء عليه. فالمذموم هو اقتران البكاء برفع الصّوت، أما البكاء فقط فهو جائز.

❖ **والكبيرة السَّابعة والخمسون: الطِّيَرة**، المذكورةُ في قوله: (وَالتَّطَيُّرُ بَعْدَهُ).

والطِّيَرة: هي فِعلُ ما يَحمِل علىٰ الإقدام أو الإحجام، ((ولا تختصُّ بالتَّشاؤم، فالتشاؤم هو ما يحمل علىٰ الاحجام، وهو فردٌ من أفرادها، وربَّما فُسِّرت به لأنه أكثر ما يقع من الطيرة،)) فإذا فعل المرء ما يحمله علىٰ الإقدام علىٰ أمرٍ أو يحمله علىٰ الإحجام عنه سُمِّي ذلك طِيرة ، وغُلِّب اسم الطِّيرة عليها أخذًا لها من الطَّير؛ لأن أكثر فعل أهل الجاهلية كان التطيُّر منه؛ لكنه لا يختصّ بـ((زجر)) الطير؛ ((بل يندرج في ذلك كل ما حمل علىٰ الإحجام أو الإقدام؛ لأن أكثر ما كان يقع من العرب هو التطيّر بالطير بلونه وصفة ارتفاعه واسمه؛ فيستدلون بها علىٰ ما يحجمون عليه وما يقدمون، والآن أكثر الطيرة عند الناس بالورد، يأخذ أحدهم وردة ويمسك أطرافها ويقطعها: أذهب، لا أذهب، أذهب.. إلىٰ آخرها، هٰذا من الطِّيرة؛ لأن ذلك يحمله علىٰ الإحجام أو الإقدام، فإذا جاء آخر شيء منها (أذهب) وذهب هٰذا إقدام، وإذا جاء آخر ما ينزعه (لا أذهب) أحجم، وهٰذا ينتشر عند الصِّغار خاصة علىٰ وجه الطُّرفة لبعضهم، وعلىٰ وجه التصديق عند آخرين، فينبغي التنبيه إليه)).

❖ **والكبيرة الثامنة والخمسون والتاسعة والخمسون: الأكل والشُّرب في ((آنية)) الذهب والفضة**، المذكورة في قوله: (وَأَكْلٌ وَشُرْبٌ فِي لُجَيْنٍ وَعَسْجَدِ)، فاللُّجين الفضة، العسجد الذهب.

❖ **والكبيرة السِّتُّون: الجَوْر في الوصيَّة**، المذكورة في قوله: (وَجَوْرُ الْمُوَصِّي فِي الوَصَايَا)، ((والجور)) أي الحَيْفُ والظُّلم فيها بالعدول بها عن وجهها.

❖ **الكبيرة الحادية والسِّتُّون: منْعُ الميراث أهلَه**، المذكورة في قوله: (وَمَنْعُهُ لِمِيرَاثِ وُرَّاثٍ)، **والميراث: اسمٌ لما يبقىٰ بعد الميِّت ((من ماله))**. وأهلُه هم الوارثون له.

❖ **والكبيرة الثَّانية والستون: إباق العبيد**، المذكورة في قوله: (إِبَاقٌ لِأَعْبُدِ)، والمراد به هُروب المملوك من ((يد)) مالكه.

وَإِتْيَانُهَـــا فِـــي الـــدُّبْرِ بَيْـــعٌ لِـــحُرَّةٍ ... وَمَـــن يَسْـــتَحِلُّ البَيْـــتَ قِبْلَـــةَ مَسْـــجِدِ
وَمِنْهَـــا اكْتِتَـــابٌ لِلرِّبَـــا وَشَـــهَادَةٌ ... عَلَيْـــهِ وَذُو الـــوَجْهَيْنِ قُـــلْ لِلتَّوَعُّـــدِ
وَمَـــنْ يَـــدَّعِي أَصْـــلًا وَلَـــيْسَ بِأَصْـــلِهِ ... يَقُـــولُ: أَنَـــا ابْـــنُ الفَاضِـــلِ الـــمُتَمَجِّدِ
فَيَرْغَـــبُ عَـــنْ آبَائِـــهِ وَجُـــدُودِهِ ... وَلَاسِـــيَّمَا إِنْ يَنْتَسِـــبْ لِـــمُحَمَّدِ
وَغِـــشُّ إِمَـــام لِلرَّعِيَّـــةِ بَعْـــدَهُ ... وُقُـــوعٌ عَلَـــى العَجْمَـــا البَهِيمَـــةِ سُـــفَّدِ
وَتَـــرْكٌ لِتَجْمِيـــعِ إِسَـــاءَةُ مَالِـــكٍ ... إِلَـــى القِـــنِّ ذَا طَبْـــعٌ لَـــهُ فِـــي الْـــمُعَبَّدِ

ذكر المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ زمرةً أخرىٰ من الكبائر تكمل عدَّ ما قابلها ((وبها ختم)).

❖ **فالكبيرة الثالثة والستُّون: إتيان المرأة في دبرها**، والمذكورة في قوله: (وَإِتْيَانُهَا فِي الدُّبْرِ).

والمراد **بالدُّبُر الحلْقة التي تكون بين فخذي المرأة في مؤخِّرتها**، فهي محلُّ التَّحريم.

❖ **والكبيرة الرابعة والستُّون: بيع الحُرّ**، والمذكور في قوله: (بَيْعٌ لِحُرَّةٍ)، وذُكرت المرأة لأنها هي غالب من يباع، فإن الرجل الحر لا يمكِّن من نفسه؛ بل يقاتل دونها حتىٰ يسلم أو يقتل، أمّا المرأة الحرة فقد كانت تُغلب في حرب وغيرها فتؤخذ فتُباع وهي حرة ((بغير وجه حق)).

❖ **والكبيرة الخامسة والستون: استحلال البيْت**، المذكورة في قوله: (وَمَن يَسْتَحِلُّ البَيْتَ قِبْلَةَ مَسْجِدِ) والمراد به البلد الحرام، وجُعلت الكعبة دليلا عليه.

واستحلاله إباحة ما لم يأذن به الله فيه من الدّماء والأموال والأعراض.

❖ **والكبيرة السّادسة والستون: كتابة الرِّبا**، المذكورة في قوله: (وَمِنْهَا اكْتِتَابٌ لِلرِّبَا)، وتقدّم بيان معنىٰ الرّبا عند ذكر أكل الرِّبَا، فأكل الرِّبا كبيرة، وكتابة الرِّبا في عقده المثبت بالخط كبيرة.

❖ **والكبيرة السَّابعة والستّون: الشَّهادة على الرِّبا**، المذكورة في قوله: (وَشَهَادَةٌ عَلَيْهِ).

❖ **والكبيرة الثَّامنة والستّون: ملاقاة الخلْق بوجهين**، المذكورة في قوله: (وَذُو الوَجْهَيْنِ قُلْ لِلتَّوَعُّدِ). **وذو الوجهين هو الذي يلقىٰ القومَ بوجهٍ ثمّ يُخبر عنهم بخلافه.**

❖ **والكبيرة التاسعة والستون: رغبة المرء عن آبائه بالانتساب إلى غيرهم**، والمذكورة في قوله: (وَمَنْ يَدَّعِي أَصْلًا) أي نسبًا (وَلَيْسَ بِأَصْلِهِ يَقُولُ: أَنَا ابْنُ الفَاضِلِ الْمُتَمَجِّدِ) وخرج ذلك مخرج الغالب، فإن المنتسب إلىٰ غير آبائه يبتغي الفضل، فلو انتسب إلىٰ غيرهم ممن ليس من أهل الفضل فإنه يكون واقعا في هٰذه الكبيرة.

ثم قال: (فَيَرْغَبُ عَنْ آبَائِهِ وَجُدُودِهِ) أي يعدل عنهم (وَلَاسِيَّمَا إِنْ يَنْتَسِبْ لِمُحَمَّدِ) أي أقبح ذلك

ادِّعاء النسب إلىٰ النبي ﷺ مع كذِبه فيه؛ لأنَّ أحقَّ النَّاس بالحفظ والإجلال هو حفظ نسب البيت النبوي؛ فالمدَّعي كذبًا انتسابه إليه هو من أعظم المتلقفين بكبيرة عن الآباء.

❖ **والكبيرة السبعون: غشُّ الإمام رعيَّته**، والمذكورة في قوله: (وَغِشُّ إِمَامٍ لِلرَّعِيَّةِ بَعْدَهُ).

والغشّ هو تغطية الحقِّ والإخبارُ بخلافه، ولا يختصُّ بما يقع من ولي الأمر مع رعيَّته، فالغش كلُّه كبيرة من الكبائر، وأعظمه قُبْحًا وأشده إثمًا غِشُّ الإمام رعيَّته. ((وإمام الرَّعية هو المتولِّي حكمهم بالسَّلطنة عليهم)).

❖ **والكبيرة الحادية والسَّبعون: إتيان البهائم**، المذكورة في قوله: (وَوُقُوعٌ عَلَىٰ العَجْمَا البَهِيمَةِ سُفِّدِ).

والعجماء هي التي تُفصِح ولا تُعرب، ومنه سُمي ((غير العرب)) العجم لأنهم يفصحون ولا يعربون في كلامهم، وقوله: (سُفِّدِ) إشارة إلىٰ الوطء، فالمُسافدة هي الجِماع.

❖ **الكبيرة الثَّانية والسَّبعون: ترك صلاة الجمعة**، المذكورة في قوله: (وَتَرْكٌ لِتَجْمِيعٍ) أي ترك لإقامة صلاة الجمعة؛ لأنَّ الجمعة سُمِّيت جمعة لاجتماع الناس فيها.

❖ **الكبيرة الثَّالثة والسبعون: إساءة معاملة مُلك اليَمين**، والمذكورةُ في قوله: (إِسَاءَةُ مَالِكٍ إِلَىٰ القِنِّ) أي المملوك (ذَا طَبْعٌ لَهُ فِي الْمُعَبَّدِ) أي هٰذه عادة مطّردةٌ له فيما يملكه من العبيد.

((وبتمامها كمُل عد الكبائر في هٰذه المنظومة ثلاثًا وسبعين كبيرة، ولا تنحصر فيها لكنَّها أشهر المذكور منها عند الفقهاء)).

هٰذا تمام بيان معاني هٰذه المنظومة علىٰ ما يُناسب المقام، ويتضمّن كشف معانيها من حقائق الكبائر، وللعلامة السّفَّاريني شرحٌ حافلٌ اسمه «الذّخائر» بيَّن فيه معاني هٰذه المنظومة بيانًا تامًّا واسعًا.